

الفصل الأول: التعريف بالقانون الدستوري و موضوعاته للقانون تعريفات مختلفة تبعاً لفرع العلمي الذي يستخدم فيه هذا المصطلح، بيد أنه يمكن القول أن العلوم القانونية تبحث في القواعد التي تنظم سلوكات البشر على وجه إلزام، وبالتالي فإن القانون هو نتائج هذا البحث باعتباره جملة القواعد السلوكية، العامة، المجردة والملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص داخل مجتمع أو فئة إجتماعية ما تحت طائلة جزاءات مادية. فالقاعدة القانونية هي الوحدة الأساسية لتكوين أي نظام قانوني ألي مجتمع أو فئة إجتماعية باعتبارها خطاب مكتوب أو غير مكتوب يمكن تحليله إلى عنصرين: الفرض، وهو شرط أو أكثر يتوقعه هذا الخطاب ليترتب عليه العنصر الثاني وهو الحكم أو الجزاء، مهما كان عدد و قد لا تنطبق على أحد في الفترة الفاصلة ما بين إستقالة رئيس الجمهورية و قبل إنتخاب من يخلفه، أما التجريد فمعناه أنها توجد لتنظم موضوع أو مركز قانوني معين بعض النظر عن الملابسات التي قد تكتنفه ، فلو أخذنا جريمة القتل، مثلاً، فالقاعدة القانونية تجردها عن كل الظروف المaliبة لها و التي لا تؤثر في تكييفها كواقعة إزهاق إنسان لروح إنسان آخر قاصداً ذلك، دون إلتفات إلى المكان، الزمان، الأحوال الجوية، آداة القتل و إن كان قد يهتم لها المحقق للوصول إلى الحقيقة. نقصد بإلزامية القاعدة القانونية، الإستحباط أو الكراهة التي تجدهما في الدين و الأخلاق ، تأمر و تنهى. المخاطبون ينصاعون عادة طوعية لأوامر و نواهي القانون ألاستجابة منافع يرتباها القانون من إللتزام بهذه الأوامر أو النواهي أللنه في حالة المخالفة سيفوتون هذه المنافع و هذا ما لا يمكن اعتباره عقوبة مادية يقصدها القانون مباشرة و إنما هي شعور بفوائد مصلحة أو منفعة أو حق على من لم يلتزم بما يطلبـه القانون لذلك، لكن قد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لأوامر و نواهي القانون ألاجل تاليـي عقوبات مادية يقصدـها القانون بالنسبة للمخالفـين، دون أن يقصد ترتيبـالشعور إلـيجابـي الذي قد يشعرـ بهـ الملـتزـمـينـ. التـشاـبـكـ هوـ الذـيـ يؤـديـ بـالـبعـضـ إـلـىـ اـعـتـارـ خـاصـيـةـ إـلـلـازـامـ مـطـابـقـةـ لـخـاصـيـةـ إـقـرـانـ القـاعـدـةـ هـذـاـ يـدعـونـاـ إـلـىـ تـناـولـ الـخـاصـيـةـ التـالـيـةـ. ثـ. مـدىـ إـلـزـاميـةـ القـاعـدـةـ الدـسـتوـرـيـةـ إـلـىـ بـيـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ خـاصـيـتـيـ إـلـلـازـامـ وـ الـجـزـاءـ رـغـمـ وجودـ التـرـابـطـ بـيـنـهـمـ كـمـ أـتـيـ بـيـانـهـ أـعـالـهـ. القـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ تـقـرـنـ بـجـزـاءـ وـ ذـلـكـ إـلـنـزاـلـ العـقـابـ بـالـمـخـالـفـيـنـ لـأـوـامـرـ وـ الـنـواـهـيـ التـيـضـيرـ منـ تـسـميـتـهـ نـتـيـجـةـ، أـيـضاـ. عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ نـقـولـ أـنـ جـرـيمـةـ القـتـلـ العـمـدـ، كـفـرـضـ، إـنـ وـقـعـتـ فـيـانـهـ يـترـتبـ عـلـيـاهـ إـلـعـادـامـ، مـثـالـ، وـ الذيـ الـيـقـرـفـ مـثـلـ هـذـهـ جـرـيمـةـ إـلـىـ لـقـاـنـونـ ثـوـابـاـ لـذـلـكـ، عـدـاـ دـعـمـ الشـعـورـ بـمـشـاعـرـ القـاتـلـ وـ هـوـ أـمـرـ الـيـقـدـمـ القـانـونـ تـرـتـيـبـهـ مـيـاـشـرـةـ طـبـعاـ. لـكـنـ يـنـبـغـيـ إـلـنـتـيـابـ إـلـىـ أـنـ القـانـونـ الـيـأـمـ أـوـ يـنـهـيـ تـحـتـ طـائـلـةـ العـقـابـ فـقـطـ، بـلـ أـنـهـ فـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـيـ وـظـيـفـةـ، عـلـيـهـ إـحـتـرـامـ إـجـرـاءـاتـ التـقـدـمـ لـلـوـظـيـفـةـ وـ التـمـتـعـ بـالـكـفـاءـاتـ الـتـيـ تـتـطـلـبـهاـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ وـ التـسـابـقـ مـعـ باـقـيـ المـتـقـدـمـينـ لـهـ، إـذـاـ حـصـلـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ يـمـكـنـهـ مـنـ شـغـلـ الـوـظـيـفـةـ، رـتـبـتـ لـهـ القـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ الـحـقـ فيـ شـغـلـ الـوـظـيـفـةـ وـ أـصـبـحـ لـهـ مـرـكـزـ الـمـوـظـفـ. أـمـاـ الـذـيـ لـمـ يـسـمـحـ لـهـ تـرـتـيـبـ يـشـغـلـ الـوـظـيـفـةـ، فـالـعـقـوبـةـ عـلـيـهـ طـبـعاـ، لـيـسـ ذـوـ طـابـ مـاديـ، بـلـ هـوـ ذـوـ طـابـ نـفـسيـ. أـوـالـ: القـانـونـ بـوـجهـ عـامـ مـنـ خـالـلـ التـعـرـيفـ أـعـالـهـ لـلـقـانـونـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـسـتـنـجـ الـخـصـائـصـ التـالـيـةـ لـلـقـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ مـهـمـاـ كـانـ الفـرـعـ الـذـيـ تـنـتـمـيـ إـلـيـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ القـانـونـ الدـسـتوـرـيـ، وـ أـنـ نـحـلـ أـهـمـ الـعـبـارـاتـ الـوارـدـةـ فـيـهـ. أـ.ـ القـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ تـحـكـمـ السـلـوكـ الـخـارـجـيـ لـأـلـفـرـادـ بـلـ أـنـ القـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ تـأـتـيـ لـتـنـظـيمـ السـلـوكـاتـ كـالـقـوـلـ أـنـ مـتـعـمـدـ أـوـ جـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ الـخـطـأـ، وـأـيـضاـ لـيـسـ كـلـ اـمـرـ خـارـجـيـ تـنـظـمـهـ القـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ، وـلـكـنـهـ الـتـهـمـ إـلـىـ السـلـوكـاتـ الـتـيـ تـأـتـيـ عـلـىـ سـبـيلـ إـلـلـازـامـ كـمـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ خـاصـيـةـ إـلـلـازـامـ، بـ.ـ القـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ قـاعـدـةـ عـامـةـ وـ مـجـرـدـ وـحـدـهـ الـيـقـرـفـ إـلـىـ يـصـنـعـ القـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ، إـذـ أـنـهـ مـوـجـودـ فـيـ الـقـرـارـ الـفـرـديـ أـيـضاـ الـذـيـ وـإـنـ كـانـ مـصـحـوـبـاـ بـجـزـاءـ إـلـ أـنـهـ الـيـعـدـ قـانـونـاـ أـلـلـهـ يـفـتـرـ لـخـاصـيـةـ الـعـومـيـةـ. بـالـسـيـرـةـ الـدـسـتوـرـيـةـ بـطـرـحـ سـؤـالـ بـإـلـاحـاجـ حولـ مـدـىـ إـلـزـاميـتـهاـ، وـعـلـيـهـ فـالـفـرـضـ هـنـاـ هـوـ: إـذـاـ جـاءـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ وـخـالـفـ أـحـكـامـ الـدـسـتوـرـ، فـهـلـ هـنـاكـ مـنـ سـبـيلـ لـتـطـبـيقـ جـزـاءـ عـلـىـ الرـئـيـسـ؟ـ وـلـوـ أـتـيـ القـضـاءـ وـقـامـ بـعـملـ مـخـالـفـ، هـلـ هـنـاكـ مـنـ يـرـدـعـ الـقـضـاءـ؟ـ قـالـ الـبعـضـ إـنـ هـذـاـ القـاعـدـةـ القـانـوـنـيـةـ، رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ، وـالـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ الـيـمـكـنـ أـنـ يـخـضـعـواـ لـجـزـاءـ، فـهـلـ هـذـاـ الرـأـيـ صـحـيـحـ أـوـ غـيرـ صـحـيـحـ؟ـ إـلـجـابـةـ تـبـدـأـ بـالـقـوـلـ أـنـ جـزـاءـ القـانـوـنـيـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ بـالـسـيـرـةـ لـشـتـىـ فـرـوـعـ الـقـانـونـ